الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 312871
تاريخ القرار: 10 جوان 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني ، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 – تونس ،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ********** ، مقرّه بنهج **********عدد ******* – ********* ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 28 ماي 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312871 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 46095 بتاريخ 8 مارس 2007 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه مع تعديله وذلك بالترفيع في المبالغ المستحقة بعنوان أصل الأداء والخطايا إلى (40.371،423 د) وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه .

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى انعقاد النزاع الراهن والتي مفادها أنّ المعقب ضدّه استهدف إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 4464 بتاريخ 5 جوان 2004 يقضي بمطالبته بمبلغ جملي قدره اثنان وسبعون ألفا وخمسمائة وخمسة وأربعون دينارا ومليمات 750 (72.545،750 د) أصلا وخطايا فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي

أصدرت حكما بتاريخ 5 ماي 2005 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قـــدره ثمانية وثلاثون ألفا ومائتان وستة وسبعون دينارا ومليمات 344 (344،276.38 د) لقاء أصل الأداء والخطايا فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بتونس الـــتي تعهـــدت بملف القضية و أصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدّمة بتاريخ 8 جوان 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية علـــى المعقـــب ضدّه.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّمت به المعقبة بتاريخ 3 جويلية 2012 والرامي إلى طرح القضية .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 13 ماي 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصـــا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وفوّض النظر إلى المحكمة بخصـــوص مطلب الطرح و لم يحضر من ينوب المعقب ضدّه ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يـــوم 10 جـــوان 2013 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث تقدّمت المعقبة بتقرير في 3 جويلية 2012 طلبت من خلاله طرح القضية .

وحيث جاء مطلب الطرح صريحا و مطابقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية وتعيّن لذلك التصريح بقبوله .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب الطرح .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

وتلي علنا بجلسة يوم 10 جوان 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيس الدّائرة	المستشار المقرر
عبد السلام المهدي قريصيعة	أحمد سهيل الراعي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الزرديني